

الرقم: 58/م ن

التاريخ: 2021/2/21

مجلس النقد والتسليف، بناءً على أحكام القانون رقم /23/ لعام 2002 وتعديلاته، وعلى أحكام القانون رقم /24/ لعام 2006 وتعديلاته لا سيما بالقانون رقم /12/ لعام 2020 وتعليماته التنفيذية، وعلى كتاب مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف رقم (16/6903/ص) تاريخ 12/12/2020، وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ 2021/2/18، يقرر ما يلي :

المادة (1)- الموافقة على اعتماد الضوابط التالية بخصوص قيام شركات الصرافة العاملة بافتتاح كوات تابعة لها:

- 1- تحدد الأماكن التي يحق لشركات الصرافة افتتاح كوات فيها وفق ما يلي:
(المجمعات التجارية الكبيرة "المولات" - المطارات - المرافئ - المنافذ الحدودية - المناطق الحرة - الأسواق التجارية القديمة - الفنادق - المناطق السياحية)
- 2- يحق للجنة إدارة مصرف سورية المركزي الموافقة على افتتاح كوات تابعة لشركات الصرافة خارج الأماكن المحددة أعلاه شريطة أن لا يكون ممكناً افتتاح فرع عائد لتلك الشركات في المنطقة المطلوب افتتاح الكوة فيها وبعد دراسة كل حالة على حده
- 3- تلحق كل كوة بأحد الفروع العاملة للشركة في ذات المحافظة، وفي حال تواجد فرعين أو أكثر في ذات المحافظة فإنه يتم اتخاذ الفرع الأقرب جغرافياً ومن ثم الفرع الأكثر عدداً للعاملين فيه.
- 4- يسمح لشركات الصرافة بممارسة كافة النشاطات التي يحق لها ممارستها وفقاً لأحكام القانون رقم /24/ لعام 2006 وتعديلاته ضمن الكوات الموافق على افتتاحها أصولاً.

المادة (2)- الموافقة على اعتماد الجدول المرفق رتباً الذي يبين كافة المتطلبات الواجب توافرها في مقرات الكوات التابعة لشركات الصرافة، ويتم الاستناد إليه عند إعداد تقارير الكشف الجاري على تلك المقرات حسب الأصول.

المادة (3)- الموافقة على اعتماد المراحل التالية لصدور موافقة مصرف سورية المركزي على افتتاح كوات تابعة لشركات الصرافة:

- أولاً- مرحلة الموافقة الأولية: وهي المرحلة التي يتم التأكد فيها من وجود جدوى اقتصادية من افتتاح الكوة، ومن موقع المقر المقترح لها ومساحته، ومن تحقيق الفرع الذي سترتبط به الكوة مستقبلاً للشروط المطلوبة بموجب أحكام الفقرة /3/ من المادة /1/ أعلاه، وفق الاجراءات التالية:

1- تتقدم الشركة الراغبة بافتتاح كوة تابعة لها بطلب أصولي إلى مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف مرفقاً به الوثائق التالية:

1-1 نسخة مصدقة عن محضر اجتماع مجلس إدارة الشركة يتضمن الموافقة على افتتاح كوة جديدة تابعة لها، يتضمن العنوان التفصيلي للمقر المقترح وتحديد الفرع الذي سترتبط به الكوة مستقبلاً.

2-1 دراسة جدوى اقتصادية أصولية من افتتاح الكوة

3-1 نسخة مصدقة عن سند الحيابة القانوني الخاص بالمقر المقترح

4-1 صور فوتوغرافية للمقر المقترح للكوة (من الداخل والخارج) على قرص مضغوط (CD)

5-1 مخطط هندسي للمقر المقترح للكوة يظهر بوضوح تقسيماته من الداخل بما في ذلك أماكن تموضع كراسي العاملين ومكان انتظار الزبائن

2- يتم إحالة دراسة الجدوى الاقتصادية المقدمة إلى القسم الفني المختص لدى مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف (قسم الرقابة على المؤسسات المالية غير المصرفية) لبيان الرأي بدراسة الجدوى الاقتصادية المقدمة

3- بعد قبول دراسة الجدوى الاقتصادية يتم العمل على إجراء الكشف الأولي على المقر المقترح من قبل اللجنة المكلفة بذلك أصولاً من مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف

4- تقوم مفوضية الحكومة لدى المصارف-قسم الترخيص والتسجيل بإعداد دراسة متكاملة ورفعها إلى:

أ- السيد الحاكم/المدير المشرف على مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف: وذلك في حال كان مقر الكوة يقع ضمن المناطق المحددة ضمن الفقرة 1/ من المادة 1/ أعلاه، حيث تصدر الموافقة الأولية على افتتاح الكوة في هذه الحالة بموجب كتاب عن مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف بتوقيع (السيد الحاكم/ المدير المشرف على المديرية)

ب- لجنة إدارة مصرف سورية المركزي وذلك في حال كان مقر الكوة يقع خارج المناطق المحددة ضمن القرار المزمع صدوره، حيث تصدر الموافقة الأولية على افتتاح الكوة في هذه الحالة بموجب قرار عن لجنة إدارة مصرف سورية المركزي في حال ارتأت إمكانية الموافقة على المقر المقترح للكوة مع مراعاة الشرط المحدد ضمن الفقرة 2/ من المادة 1/ أعلاه

ثانياً- مرحلة الموافقة النهائية والتسجيل:

1- يتم الطلب إلى الشركة ضمن كتاب تبليغها بقرار الموافقة الأولية الصادرة على المقر المقترح للكوة بالعمل على استكمال تجهيزه وفق متطلبات مصرف سورية المركزي الواجب توافرها في مقرات الكوات التابعة لشركات الصرافة (المحددة ضمن الجدول المعتمد والمرفق ربطاً)

2- يتم العمل على إجراء الكشف النهائي على المقر من قبل اللجنة المكلفة بذلك أصولاً من مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف

3- تلتزم الشركة في هذه المرحلة بتقديم الوثائق التالية:

3-1 تسديد نفقة تسجيل الكوّة في سجل شركات الصرافة والبالغة /100,000/ ل.س

3-2 سند الحيازة القانوني باسم الشركة بصفتها الاعتبارية على العقار القائم عليه مقر الكوّة ويمكن ارجاء تقديم هذه الوثيقة لثلاثة أشهر تبدأ اعتباراً من تاريخ صدور قرار الموافقة النهائية على المقر

3-3 موافقة المحافظة ذات الصلة على استخدام المقر ككوّة تابعة لشركة الصرافة (حيث أمكن)، ويمكن ارجاء تقديم هذه الوثيقة لثلاثة أشهر تبدأ اعتباراً من تاريخ صدور قرار الموافقة النهائية على المقر

4-4 صور فوتوغرافية لمقر الكوّة تبين استكمال كافة متطلبات مصرف سورية المركزي الواجب توافرها ضمنه "على قرص مضغوط (CD)"

3-5 تحديد أسماء العاملين في الكوّة على أن يكون أحدهم مراقباً لعمليات الكوّة وتابعاً لوحدة مراقبة الالتزام لدى الشركة، مع ضرورة لحظ أن يتوافق عدد العاملين مع الحد الأدنى لمساحة المقر

3-6 أرقام التواصل مع الكوّة (هاتف وفاكس)

3-7 بوليصة التأمين على الموجودات الثابتة والنقدية ضمن مقر الكوّة

4- يتم رفع دراسة متكاملة حول الموضوع للعرض على لجنة إدارة مصرف سورية المركزي متضمنةً المقترح المناسب لزوم استصدار القرار اللازم

5- في حال صدور قرار الموافقة النهائية على مقر الكوّة وتسجيله في سجل مؤسسات الصرافة المسوك لدى مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف، يتم تبليغ القرار للشركة المعنية أصولاً التي يجب عليها أن تباشر العمل في الكوّة الموافق عليها خلال مدة سنة تبدأ من تاريخ التبليغ ويعتبر لاغياً القرار الصادر بهذا الخصوص في حال عدم الالتزام.

المادة (4)- تكليف مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف باتخاذ الاجراءات اللازمة لتعديل سجل شركات الصرافة المسوك لديها بما يضمن إدراج العناوين التفصيلية لمقرات الكوّات التابعة لشركات الصرافة والتعديلات الطارئة عليها.

المادة (5)- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

رئيس مجلس النقد والتسليف

الدكتور حازم قرفول